باب المساقاة والمزارعة .

تجوز المساقاة في كل شجر له ثمر بجزء من ثمره مشاع معلوم والمزارعة في الأرض بجزء من زرعها سواء كان البذر منهما أو من أحدهما لقول ابن عمر : [عامل رسول ا A أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع وثمر] وفي لفظ : [على أن يعمروها من أموالهم] وعلى العامل ما جرت العادة بعمله ولو دفع إلى رجل دابة يعمل عليها وما حصل بينهما جاز على قياس ذلك